
٥١١

الرقم
٨٢٤

المجموع ٣ رسائل

٢١٧

هدية إلى [illegible] من السيد فاضل عباس العزاوي المحامي

مجموعة :

١ — رسالة في فضائل مكة المشرفة وفضائل أهلها :
للشيخ الفاضل الصالح الورع الزاهد الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي
كتبت سنة ١٠٩٥ هـ بخط محمود بن السيد خليل ابن السيد أغا مير
البصري مولداً الحنفي مذهباً .

٢ — رسالة في صلاة الجمعة :
أولها : الحمد لله الذي جمع شملنا عامة المؤمنين الخ . تعرض فيها مؤلفها
للخلافيات أيضاً حتى في مذهب الحنفي كتبت سنة ١٠٩٤ هـ بقلم
علي بن طه للسيد محمود بن السيد خليل المذكور .

٣ — رسالة في صلاة الجمعة أيضاً :
أولها : الحمد لله الذي شرح صدور العلماء الخ

تملكه بالشراء الشرعي وانا الفقير
اليه عز شانه
ابن احمد

لستر الله له من الخير ما يشاء

عن عبد الله بن السائب
رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد لي
عمل صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

بحواشي الفاضل الرايقة برجام

تملكه بالبيع والشراء الشرعي وانا الفقير الى
الله تعالى حاجي محمد صالح ابن قو بكر افندي الجيني في سنة
الف ومائة وسبعين بعد الهجرة النبوية
١١٧٠

هذا املا سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ ابو الفضل جعفر ابن الحسن ابن جعفر الهمداني
قال اخبرنا الشيخ ابو طاهر احمد ابن محمد السلفي الاصفهاني قراة عليه جمادى الاول
سنة احدى وسبعين وخمسماية قال اخبرنا القاضي ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد ابن
الحسين القصاري يبد ربند قراة عليه مني في شوال سنة ثلاثين وخمسماية
قال كتب الي ابو منصور محمد ابن احمد ابن القاسم الاصفهاني المقري من
همدان ان ابا الحسن علي ابن الحاضرة ابن علي البغدادي بالفسطاط قال اخبرنا
ابو علي الحسين ابن عبد الرحمن الشافعي بمكة قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن
عبد الله الهمداني اخبرنا ابو الحسن محمد ابن نافع اخبرنا ابو الحسن محمد ابن ابراهيم
ابن معروف الصيدلاني حدثنا عبد الله ابن احمد ابن صالح التميمي حدثنا
ابي حدثنا عبد الله ابن المجيد والمجيد الحنفي حدثنا عبيدة او وهيرة الباجي
الحداد وقال ابن نافع اخبرنا ابو القاسم عبيد الله محمد ابن محمد قال
اخبرنا محمد الظفر ابن محمد المظفر الاشموني المشمار قال حدثنا محمد ابن ابراهيم
النيسابوري قال حدثنا محمد ابن الحنفي عن ابي هريرة الباجي قال كتب
الحسن ابن ابي الحسن البصري رحمة الله عليه الى رجل من الزهاد يقال له
عبد الرحيم او عبد الرحمن ابن انس الرمادي كان يسكن مكة شرفها الله تعالى
وكان له فضل ودين وذكر ولم يكن له في الدنيا عمل الا عبادة الله عز وجل
وانه اراد الخروج من مكة الى اليمن فبلغ ذلك الحسن وكان يواخيه في الله
تعالى فكتب اليه هذا الكتاب يرغبه في المقام بمكة زادها الله شرفا اوله

بسم الله الرحمن الرحيم حفظك الله يا اخي
بما حفظ به اهل الايمان ووقاك المكروه ووفقك للخيرات وانعم عليك
النعم في كل الامور وجمعنا واياك في دار السلام في جوار الرحمن فان ذلك
بيده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما بعد يا اخي بابي
قد كتبت اليك انا ومن قبلي من اهل العناية والاقارب والاخوان على افضل ما نحب

ودينا

انما العلم

العلم ١

وربنا المحمود لا شريك له وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اعلم يا اخي
ابقاك الله انه بلغني انك قد اجمعت رايك على الخروج من حرم الله وامنه والتحول
منه الى اليمن واني والله كرهت ذلك وغمني واستوحشت من ذلك وحشة شديدة
اذ اراد الشيطان ان يزعجك من حرم الله تعالى ويستنزلك فيا عجبا من عقلك
اذ نويت ذلك في نفسك بعد ان جعلك الله من اهله ولو انك حمدت الله تعالى
على ما اولاك واعلاك في حرمه وامنه وصيرك الله من اهله لمكان الواجب
عليك شكره ابدا ما دمت حيا ولكنت مشغولا بعبادة الله تعالى عز وجل اضعافا
ما كنت عليه اذ جعلكم من اهل حرمه وامنه وجيران بيته فاياك ثم اياك يا اخي
والضعن منها شبرا واحدا فان المقام بها سعادة والخروج منها شقاوة
واياك ثم اياك والقلق والضجر وعليك بالصبر والصمت والحلم فانك تغلب
بهن الشيطان الرجيم واياك ثم اياك يا اخي والخروج منها والانزعاج
عنها فانك في خير ارض واحب ارض الله تعالى اليه وافضلها واعظمها قدرا واشرفها
عنده فنسال الله تعالى ان يوفقنا واياك للخيرات فانه الحنان ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم واعلم يا اخي ان الله تعالى فضل مكة على ساير البلاد
وانزل ذكرها في كتابه العزيز في مواضع عديدة فقال تعالى ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا وقال تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا
وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر وقال تعالى ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقال
تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيا وطهر بيتي للطايفين
والقايمين والركع السجود وقال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقال
تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وقال تعالى بلدة
طيبة ورب غفور وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت

او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وقال
تعالى واذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم و
قال تعالى ولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا فهذه الايات
يا اخي انزلها الله تعالى كلها في مكة خاصة ولم تنزل لبلد سواها ثم افيدك يا اخي
بعد هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاخبار في فضائل مكة وفضائل
اهلها ومن جاورها اعلم يا اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين خرج
من مكة وقف على الحزورة واستقبل الكعبة وقال والله اني لاعلم انك احب بلاد الله
الي وانك احب ارض الله الى الله عز وجل وانك خير بقعة على وجه
الارض واحبها الى الله تعالى ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت
وقال في حديث اخر خير بلدة على وجه الارض واحبها الى الله مكة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دحيت الارض من مكة مدها الله تعالى
من تحتها فسميت ام القرى واول جبل وضع في الارض ابي قبيس واول
من طاف بالبيت الملائكة قبل ان يخلق الله تعالى ادم عليه السلام بالفي
عام وما من ملك يبعثه الله تعالى من السماء الى الارض في حاجة الا
اغتسل من تحت العرش وانقض محرما فيبدا ببيت الله تعالى فيطوف
به اسبوعا ثم يصلي خلف المقام ركعتين ثم يمضي لحاجته وما بعث
اليه وكل نبي من الانبياء اذا كذبه قومه خرج من بين اظهرهم الى مكة
وما من نبي هرب من امته الا هرب الى مكة فعبد الله تعالى بها عند الكعبة
حتى اتاه اليقين وهو الموت وان حول الكعبة قبر ثلثماية نبي وما بين
الركن اليماني والركن الاسود قبر سبعين نبيا كلهم قتلهم الجوع والقمل
وقبر اسماعيل وامه هاجر صلى الله عليهما في الحجر تحت الميزاب وقبر نوح
وهود وشعيب وصالح صلى الله على نبينا وعليهم فيما بين زمزم والمقام
وما على وجه الارض بلدة وفد اليها جميع النبيين والملائكة والمرسلين
اجمعين وصالح عباد الله من اهل السموات والارضين والجن الا
مكة وما على وجه الارض بلد يرفع الله تعالى الحسنة الواحدة بماية الف

حسنة

حسنة الا مكة ومن صلى فيها صلاة رفعت له مائة الف صلاة
ومن صام فيها يوما كتب له صوم مائة الف يوم ومن تصدق فيها
بدرهم كتب الله تعالى له مائة الف درهم صدقة ومن ختم فيها القران
مرة واحدة كتب له مائة الف ختمة بغيرها ومن سبح الله تعالى فيها
مرة كتب الله له مائة الف مرة بغيرها وكل حسنة فعلها العبد في الحرم
بمائة الف حسنة بغيرها وكل اعمال البر فيها كل واحدة بمائة الف وما
اعلم بلدة يحشر الله تعالى منها يوم القيمة من الانبياء والاتقياء و
الابرار والصديقين والشهداء والصالحين والعلماء والفقهاء و
الفقرا والحكما والزهاد والعباد والنساك والاخيار من الرجال و
النساء ما يحشر الله تعالى من مكة وانهم يحشرون وهم امنون يوم القيمة
من عذاب الله تعالى وليوم واحد في حرم الله تعالى وامنا ارجى لك و
افضل من صيام الدهر كله وقيامه في غيرها من البلدان وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاث
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولم يذكر شيئا
من المساجد غيرها وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا بالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه بمائة الف
صلاة في غيره وصلاة في المسجد الاقصى بخمسماية صلاة وليس على
وجه الارض بقعة ينزل لها كل يوم من عند الله تعالى عشرون ومائة
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
الى الكعبة الا مكة والنظر الى الكعبة عبادة قال صلى الله عليه وسلم
من نظر الى بيت الله ايمانا واحتسابا وتصديقا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين ويحشر الله تعالى اهلها
يوم القيمة امنين وما على وجه الارض بلدة ابواب الجنة كلها
مفتوحة اليها الا مكة وان ابواب الجنة الثمانية ابواب كلها منفتحة
بمكة الى يوم القيمة فباب منها الكعبة وباب منها تحت الميزاب وباب

منها عند الركن اليماني وباب منها عند الركن الاسود وباب منها
خلف المقام وباب منها عند زمزم وباب منها على الصفا وباب
منها على المروة ولا يدخل الكعبة احد الا برحمة الله تعالى ولا يخرج
منها الا بمغفرة الله عز وجل وقال تعالى ومن دخله كان امنا اي
من النار وما على وجه الارض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة
عشر موضعا الا مكة اولها جوف الكعبة الدعاء فيها مستجاب
والدعاء تحت الميزاب مستجاب والدعاء عند الحجر مستجاب و
الدعاء خلف المقام مستجاب والدعاء في الملتزم مستجاب والدعاء
عند بئر زمزم مستجاب والدعاء عند الصفا مستجاب والدعاء
على المروة مستجاب والدعاء بين الصفا والمروة مستجاب والدعاء
بين الركن والمقام مستجاب والدعاء بمنى مستجاب والدعاء بجمع
مستجاب والدعا بعرفات مستجاب والدعا في المشعر الحرام مستجاب
فهذا يا اخي خمسة عشر موضعا فاغتنم الدعاء فيها فانها المواضع
التي لا يرد فيها الدعاء وهي المشاهد العظام التي ترجى فيها المغفرة
فاجتهد يا اخي في الدعا عند هذه المشاهد العظام وانك ان
خرجت من حرم الله تعالى وامنه ذهبت عنك بركة هذه المشاهد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير البقاع واطهرها وازكاها
واقربها من الله تعالى ما بين الركن والمقام وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين الركن اليماني والاسود روضة من رياض الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو عند الركن الاسود
الا استجيب له وكذلك عند الركن اليماني واعلم يا اخي انه لا يخرج
منها احد الا ندم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقام بمكة
سعادة والخروج منها شقاوة فاثبت مكانك واياك والقلق
والضجر فان ذلك من فعل الشيطان فلا تبرح وانك ان تكتسب
مكسبا يساوي فلسين من حلال لها كان افضل وخير لك

من ان

من ان كسبت في غيرها الفين درهما وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات حاجا او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل
له ادخل الجنة بسلام مع الامنين وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام شهر رمضان بمكة كتب الله تعالى له مائة الف
شهر في غيرها من البلدان وصلاة بالمسجد الحرام بماية الف صلاة
فان صلاها في جماعة فهي بالف الف صلاة وخمسماية الف
صلاة وذلك خمس وعشرون مرة ماية الف صلاة ومن مرض
بمكة يوما واحدا حرم الله سبحانه وتعالى جسده ولحمه على النار
وقال صلى الله عليه وسلم من مرض بمكة يوما كتب الله له من العمل
الصالح الذي كان يعمل في غيرها عبادة ستين سنة ومن صبر
على حر مكة ساعة من نهار ابعده الله تعالى من النار مسيرة خمسماية
عام وقربه من الجنة مسيرة مائتي عام وان مكة والمدينة لينفيان
خبثهما كما ينفي الكير خبث الحديد لان مكة انشات على المكروهات
والدرجات ومن صبر على شدتها كتب له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
ومن مات بمكة او بالمدينة بعثه الله يوم القيمة امنا من عذابه
لا حساب عليه ولا خوف ولا عذاب ويدخل الجنة بسلام وكنت له
شفيعا يوم القيمة الا ان اهل مكة هم اهل الله تعالى وجيران بيته وما
على الارض بلدة فيها شراب الابرار ومصلى الاخيار الا مكة قيل
لابن عباس رضي الله عنهما ما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب فقيل
ما شراب الابرار قال ماء زمزم وخير واد على وجه الارض وادي ابرهيم
صلى الله عليه وخير بئر على وجه الارض بئر زمزم وما بلد يوجد فيها
شيء اذا مسه الانسان خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وما على
وجه الارض موضع امر فيه بالصلوة الا بمكة وما على وجه الارض
بلدة يصلي فيها احد حيث امر الله نبيه الا بمكة فانه قال صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ومن صلى

خلف المقام كان امنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن صلى تحت الميزاب ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومن صلى حول الكعبة ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
واحب البقاع الى الله تعالى ما بين المقام والملتزم والنظر الى
الكعبة عبادة وامان من النفاق وما على وجه الارض بقعة
يوجد فيها الطواف والحج والعمرة الا بمكة والنظر في بئر زمزم عبادة
والطائف حول البيت كالطائف حول العرش الرحمن والحجر الاسود
يد الله تعالى في ارضه يصافح فيهما من يشاء من عباده والحجر الاسود
والمقام ياتيان يوم القيمة كل واحد منهما مثل جبل ابي قبيس
لهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لكل من اتاهما وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اكرم الملائكة عند الله تعالى
الذين يطوفون حول عرشه وان اكرم بني ادم عند الله الذين يطوفون
حول بيته ومن نظر الى البيت نظرة وكان عليه خطايا مثل زبد
البحر غفرها الله له كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل لوحا من ياقوتة حمرا ينظر الله فيه كل يوم مائتين وستين
نظرة ثلاثون ومائة نظرة رحمة وثلاثون ومائة نظرة عذاب
وان اول من ينظر الله تعالى اليه بالرحمة لاهل حرمه فمن راه قائما
يصلي غفر له ومن راه طائفا غفر له ومن راه جالسا مستقبل
القبلة غفر له فيقول الملائكة وهو اعلم بذلك ربنا لم يبق الا النائمون
فيقول الله تبارك وتعالى والنائمون حول بيتي الحقوهم بهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف حول البيت اسبوعا رفع له
بكل قدم سبعين الف درجة واعطاه سبعين الف حسنة واعطاه
سبعين الف شفاعة فيمن شاء من اهل بيته من المسلمين ان شاء
عجلت له في الدنيا وان شاء ادخرت له في الاخرة قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من طاف حول بيت الله سبعا في يوم صائف شديد
الحر حاسرا عن راسه واستلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذي
احدا وقل كلامه الا من ذكر الله كان له بكل قدم يرفعها او يضعها
سبعون الف حسنة ومحي له سبعون الف سيئة ورفع له سبعون
الف درجة وفضل الماشي على الراكب كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب قال صلى الله عليه وسلم لو ان الملائكة صافحت
احدا لصافحت الغازين في سبيل الله والبارين بوالديه والطائف
بيت الله وقال صلى الله عليه وسلم الكعبة محفوفة اي حولها سبعين
الفا من الملائكة يستغفرون لمن طاف ويصلون عليه وقال
صلى الله عليه وسلم الطائف يخوض في رحمة الله وان الله ليباهي بالطائفين
حول البيت الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم استكثروا من هذا
الطواف قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني انظر الى رجل من الحبشة اصيلع
افيدع صفيح افيح جالس عليها يهدمها حجرا حجرا وقال صلى الله عليه
وسلم الحجاج والعمار وفد الله تعالى ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم
وان انفقوا خلف عليهم بكل درهم سبعماية الف درهم وفي رواية الف
الف درهم وسبعماية الف درهم والذي نفسي بيده ما اهل ولا كبر مكبر
الا بتهليله وكبر بتكبيره كل شيء حتى منقع التراب قال رجل يا رسول الله
والى هذه المضاعفة فقال والذي نفسي بيده اما نفقاتهم ليخلفن الله
عليهم السبعماية الف في دار الدنيا قبل ان يخرجوا منها واما الالف الف
فهي مدخرة لهم في الاخرة والذي نفسي بيده ان الدرهم لاثقل من جبلكم
هذا واشار الى ابي قبيس وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع
ان يموت في احد الحرمين فليمت فيه فاني اول من اشفع له وكان
يوم القيمة امنا من عذاب الله تعالى لا حساب عليه ولا عذاب
وقال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل

حجة وفي رواية معي وقال صلى الله عليه وسلم ما من عمل افضل
من الحج المبرور وقال صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وما من رجل وصى بحجة الا
كتب الله له ثلاث حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي اوصى بها وحجة للذي
احرم بها عنه ومن حج عن والديه كتبت له حجتان حجة له وحجة لوالديه
ومن حج عن ميتة حجة من غير ان يوصي بها كتب له حجة وكتبت
للذي حج عنه سبعون حجة فاذا كان عشية عرفة هبط الله سبحانه
وتعالى الى السماء الدنيا فينظر الى عباده فيباهي بهم الملائكة يقول
جل جلاله يا ملايكتي اما ترون الى عبادي قد اقبلوا من كل فج عميق
شعثا غبراء يرجون رحمتي اشهدكم يا ملايكتي اني وهبت مسيئهم
لمحسنهم وشفعت بعضهم في بعض وغفرت لهم اجمعين افيضوا
عبادي كلكم مغفورا لكم ما مضى من ذنوبكم صغيرها وكبيرها قديمها
وحديثها وحجة مقبولة خير من الدنيا وما فيها ويقال للذي
يقبل منه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والذي يقبل منه فقد
فاز فوزا عظيما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يدركني ولم
يبايعني جاء الى المدينة بعد وفاتي وسلم علي وزارني عند قبري
وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد بايعني ومن اتى الركن الاسود
فقبله فكانما بايع الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم ان الركن
يمين الله في الارض يصافح بها عباده كما يصافح احدكم اخاه ومن لم
يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستلم الحجر فقد بايع الله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم انه لم يبق شيء من الجنة غير هذه
الحجر الاسود ولو ما مسه من انجاس المشركين وارجاسهم ما مسه
ذو عاهة ليستشفي به الا بريء ومن مات بالحرم فكانما مات
في السماء الرابعة ومن مات في بيت المقدس فكانما مات في السماء الدنيا

وم

ومن حج بيت الله تعالى ماشيا كتب له بكل قدم يرفعه ويضعه
سبعين الف حسنة من حسنات الحرم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما حسنة الحرم هي بماية الف حسنة وقال صلى الله
عليه وسلم ان للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها بعيره سبعين حسنة
وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعماية حسنة من حسنات
الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال كل حسنة بماية
الف حسنة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الله
تعالى من مقبرة مكة سبعين الف شهيد يدخلون الجنة بغير
حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر يشفع كل واحد منهم في سبعين
الف رجل فقيل من هم يا رسول الله قال الغربا ومن مات في
حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم او مات بين مكة و
المدينة حاجا او معتمرا بعثه يوم القيمة من الامنين الا وان التضلع
من ماء زمزم براءة من النفاق ومن صلى في الحجر ركعتين ناحية
الركن الشامي فكانما احيى سبعين الف ليلة وكان كعبادة كل مومن
ومومنة وكانما حج اربعين حجة مبرورة متقبلة ومن صلى مقابل
باب الكعبة اربع ركعات فكانما عبد الله تعالى كعبادة جميع خلقه
وصلى عليه سبعون الف ملك ومن صلى خلف المقام ركعتين
غفر له ما تقدم من ذنوبه واعطي من الحسنات بعدد كل من صلى
خلفه اضعافا مضاعفة وامنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع
الاكبر وامر الله عز وجل جبريل وميكائيل وجميع الملائكة عليهم
السلام ان يستغفروا له الى يوم القيمة فاغتنم يا اخي هذا الخير كله
واياك ان يفوتك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته
ورضوانه هذه رسالة الشيخ الفاضل الصالح الورع الزاهد
الحسن بن ابي الحسن البصري التابعي في فضايل مكة المشرفة
وفضائل اهلها ومن جاورها بالتمام والكمال وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من هذا الكتاب بكتابته
ونساخته يوم الاثنين في شهر محرم لخمس وعشرين خلت منه
سنة الف وخمسة وتسعين من الهجرة النبوية بمكة المشرفة
وكاتبها ومالكها الفقير الى الله تعالى
محمود بن المرحوم عبيد خليل بن
السيد اغه مير البصري
مولدًا والشافعي مذهباً
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين
آمين

تملكه بالبيع الشرعي وانا الفقير
الى الله سبحانه وتعالى حاجي محمد صالح
بن ابو بكر افندي الحنفي البغدادي القادري
النقشبندي في سنة ١١٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين •
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم • • الحمد لله الذي جمع
شملنا عامة المؤمنين على الجمعة بنبينا محمد الصادق الامين صلى الله
عليه وسلم في كل وقت وحين • بعد ان طلبها السابقون فلم يهتدوا
اليها فكنا بمحمد صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون وهم الاولون
الموخرون كما ورد في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم انه قال نحن
الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم واختلفوا فيه فهدانا
الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وقال صلى الله
عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله تعالى ادم عليه السلام

وفيه

وفيه اهبط من الجنة وفيه تاب الله عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله تعالى الا اعطاه والجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهما ما لم يغش الكبائر وان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي
او بعد مماتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك في امره فاخذ
هذا الوعيد الشديد وكفى بالهداية للوعد صريح وسياتيك قوله صلى الله
عليه وسلم من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره
فاحذر ذلك وقد زاد الله المسجد الذي يصلى فيه الجمعة فضيلة على غيره من
المساجد فيما صلي فيه من صلاة فريضة او نافلة في ساير الايام من الاسبوع
تكرمة لصلوة الجمعة فيه على المسجد الذي يصلى فيه الجمعة من مساجد القبائل
وساير الاقطار لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة في المسجد الجامع تعدل
الفريضة حجة مبرورة والنافلة كحجة متقبلة وفي نسخة كعمرة متقبلة تفضلت
الصلوة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسماية صلوة اخرجه الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما فاذا كان الله منبر المسجد تصلى فيه الجمعة
على غيره من ساير المساجد التي لا تصلى فيه الجمعة بزيادة اجر المصلي في الفرض
والفرض بين المسجدين وانها بخمسماية صلوة نفلا كانت او فرضا وجعلها
فيما لا يصلى فيه الجمعة من المساجد بخمس وعشرين فيحرمون المسلمون انفسهم من
هذا الخير طول العمر ويتوارثون الحرمان في ابنائهم جيرانهم يقيمون ثواب الله
ويقيمون الجمعة لهم وتابعيهم ويوجرون بمزيد خير الله فاسال الله العافية واحمده
على كرمه واشكره والشكر من نعمه واشهد ان لا اله الا الله بما شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم في كل قضا سابق ولاحق وحكم
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل رحمة للعالمين من الاولين
والاخرين والباطنين والظاهرين واهل السموات والارضين صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه النبيين والمرسلين وتابعهم بالهدى الى يوم الدين

وسلم تسليما كثيرا آمين وبعد فهذه تذكرة بسبب مسئلة الاخ عبد الله
بن عمر حجاج صاحب جبل خضم اليمني مع بعض الاخوة وفقهم الله تعالى وايانا
الى الخير وجعل الكل على الخير باذنه وعافيته من الاعوان انه الهادي
الى صراط مستقيم عن صلوة الجمعة واقل العدد فيها واكثره وما ورد
فيه من الخبر واقوال الصحابة والتابعين لهم رضوان الله عليهم وذكر
بعض فوائدها وفضائلها وفضلها وتاركها عمدا وبعذر وما فيه من
من الوعد للفاعل والوعيد للمعقول للتارك ومن تجب عليهم ومن تصح
منهم باذن الله وتوفيقه وعافيته ونسأله هدايته انه ولي الذاكرين
وما يذكرون الا ان يشاء الله هو اهل التقوى واهل المغفرة وقال تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب فاقول بفضل الله ورحمته انها
تجب على المسلم البالغ الحر الذكر الصحيح المستوطن فلا تجب الجمعة على كافر
ولا صبي ولا مجنون ولا انثى ولا عبد ولا معذور بمرض ونحوه ولا مسافر
فهذه شرائط وجوبها واما شرائط صحة فعلها فان تكون البلد مصرا
او قرية وان يكون العدد التي تصح به الجمعة ممن تجب عليهم بالشروط السابقة
لان العدد شرط فيها بالاجماع والنص وان اختلف في قدره كما ذكره لك
على اربعة عشر قولا وان يكون ايقاعها في الوقت فان خرج الوقت
يقينا وهم فيها صليت ظهرا لان الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته دليل الوجوب لا دليل الوجود وفرائضها
خطبتان وان تصلى ركعتان في جماعة ويشترط وقوع الصلوة بعد
الخطبتين باركانهما وسننها الغسل لمريدها قاطبة فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها بعد الوضوء وتنظيف الجسد بازالة الرائحة الكريهة
منه ولبس الثياب البيض واخذ الظفر والشعر ومستحباتها الانصات والا

للخطيب

للخطيب اذا خطبا فان اجر المنصت الذي لا يسمع كاجر المنصت الذي
يسمع ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين فاذا عرفت هذا
فاعلم انه ذكر الامام العلامة وبقية الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن
ابن ابي بكر السيوطي رحمه الله تعالى ونفع به في فتاويه مسئلة قال
رحمه الله اختلف علماء الاسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على اربعة عشر
قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من جماعة عدد وان نقل ابن حزم عن بعض
العلماء انها تصح بواحد وحكاه الدارمي عن القاشاني فقد قال في شرح
المهذب ان القاشاني لا يعتد به في الاجماع احدها انها تنعقد باثنين
احدهما الامام كالجماعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود والثاني
ثلاثة احدهم الامام حكي في شرح المهذب عن الاوزاعي وابو ثور وقال عنه
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وحكاه الرافعي وغيره عن القديم الثالث
اربعة احدهم الامام وبه قال ابو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر
عن الاوزاعي وابو ثور واختاره وحكاه في شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب
التلخيص قولا للشافعي في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب واختاره
المزني كما حكاه عنه الاذرعي في القوت وهو اختياري الرابع سبعة حكي
عن عكرمة الخامس تسعة حكي عن ربيعة السادس اثني عشر في رواية
عن ربيعة حكاه عن المتولي في التتمة والماوردي ايضا عن الزهري والا
وزاعي ومحمد بن الحسين السابع ثلاثة عشر احدهم الامام حكي عن اسحاق
بن راهويه الثامن عشرون رواه ابن حبيب عن مالك التاسع ثلاثون
في رواية عن مالك العاشر اربعون احدهم الامام وبه قال عبيد الله بن عتبة
وعمر بن عبد العزيز والشافعي واحمد واسحاق وحكاه عنهم في شرح المهذب
الحادي عشر اربعون الامام في احد القولين للشافعي الثاني عشر خمسون وبه
قال عمر بن عبد العزيز واحمد في احد الروايتين عنهما الثالث عشر ثمانون

ني

الماوردي الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب مالك فالمشهور
من مذهبه انه لا يشترط عددا معينا بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية
ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم قال الحافظ
بن حجر في شرح البخاري ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث الدليل
اقول هو كذلك لانه لم يثبت في شيء من الاحاديث تعيين عدد مخصوص
وانا ابين ذلك اما اشتراط ثمانين او ثلاثين او عشرين او تسعة او سبعة
فلا مستند اليه البتة اما الذي قال الاثنين فانه راى العدد واجبا
بالحديث والاجماع وراى انه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص وراى
ان اقل العدد اثنان فقال به قياسا على الجماعة وهذا في الواقع دليل
قوي لا ينقضه الا نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الجمعة
لا تنعقد الا بكذا او بكذا عددا معينا وهذا شيء لا سبيل الى وجوده واما
الذي قال ثلثة فانه راى العدد واجبا في حضور الجمعة كالصلوة فشرط
العدد للمامومين المستمعين للخطبة فانه لا يحسن عدم الامام منهم
وهو الذي يخطب ويعظ واما الذي قال الاربعة فمستنده ما اخرجه
الدارقطني في سننه قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا بقية بن الوليد
حدثنا معاوية بن يحيى قال حدثنا معاوية بن سعيد التجيبي
حدثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة
قال الدارقطني ولا يصح هذا عن الزهري وقد اخرجه البيهقي في
سننه من هذا الطريق وله طريق ثان قال الدارقطني حدثنا ابو عبد
الله محمد بن علي بن اسماعيل الايلي حدثنا عبد الله بن محمد جشن الكاغي
حدثنا موسى بن محمد بن عطا حدثنا الوليد بن محمد الموقري حدثنا الزهري

حدثنا

حدثتني ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة قال الدارقطني
الموقري متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك وله طريق
ثالث قال الدارقطني حدثنا ابو عبد الله الايلي حدثنا يحيى بن عثمان
حدثنا عمرو بن ربيعة بن طارق حدثنا سلمة بن علي عن محمد بن مطرف
عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على اهل كل قرية
وان لم يكونوا الا ثلثة رابعهم امامهم قال الدارقطني الزهري لا يصح
سماعه من الدوسية والحكم متروك وطريق رابع قال ابن عدي في الكامل
اخبرنا ابن سلم حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية حدثنا معاوية
بن يحيى حدثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن الحكم ابو عبد الله عن
الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة حتى ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال الحاكم
ابو عبد الله متروك ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح عن الزهري
قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث فان الطرق
يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن في السند متهم وليس فيه متهم ويؤيد
قوته ما اخرجه الطبراني والدارقطني قال حدثنا علي بن محمد بن عقبة
الشيباني حدثنا ابراهيم بن اسحاق ابن ابي العنبس حدثنا اسحاق بن
منصور حدثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة في
جماعة الا على اربعة عبد مملوك او صبي او مريض او امراة وجه الدلالة
منه انه اطلق الجماعة فيشمل كل ما سمي جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الامام

واما الذي باثني عشر فمستنده ما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا ووجه الدلالة منه ان العدد
المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني
عشر رجلا دل على ان هذا العدد كاف قلت هذا دال على صحتها باثني عشر
رجلا بلا شبهة واما اشتراطه اثني عشر وانها لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه
دلالة على ذلك فان هذه واقعة عين اكثر ما فيها انهم انفضوا وبقي اثني عشر رجلا
وتمت بهم الجمعة وليس فيها انه لو بقي اقل من هذا العدد لم تتم بهم فان قلت
فكيف اخذت من هذه الاحاديث السابقة اشتراط اربعة قلت لان قوله وان
لم يكونوا الا اربعة بيان لاقل عدد تجزي به الجمعة لان ذلك شان ان
ولو الوصليتين كما تقرر في العربية انما يذكر بعدها منتهى الاحوال وانذرها
يقول الحسن الى زيد وان اساء واعط السائل ولو جاء على فرس ومنها ان الحالتين
منتهى غاية المحل اليه والمعطى ومنه قوله تعالى وكونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فليس بعد مرتبة النفس والوالدين
والاقربين مرتبة تذكر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكونوا
الا اربعة بيان لمنتهى مراتب العدد المجزي ولو كان اقل منه مجزيا لذكره
يرشد الى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الاخر كان النبي صلى
الله عليه وسلم ثلثة فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم تنزل
الى مراتب الاعداد حتى انتهت غايته الى ذكر الثلاثة فان قلت
فعلى هذا يشترط ثلاثة لا اربعة قلت المراد ثلاثة غير الامام لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم
امامهم فان قلت سلم دلالة الحديث على ما ذكرت غير انه لم يثبت
بثبوت الاحاديث المحتج بها فانه ضعيف من جميع طرقه وانما يحتج بما بلغ

في حديث

في حديث الصحة او الحسن قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب احتج
اصحابنا لاشتراط الاربعين بما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله
عنهم قال مضت السنة في كل ثلاثة امامة وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة
وفطر واضحى وذلك انهم جماعة قال ولكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ قال
البيهقي هو حديث لا يصح الاحتجاج به قال النووي واحتجوا ايضا باحاديث
بمعناه لكنها ضعيفة قال والاقرب ما يحتج به ما احتج البيهقي والاصحاب عن عبد
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان اول من جمع بنا في المدينة اسعد
بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات
قلت كم كنتم قال اربعين رجلا حديث حسن رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما
باسانيد صحيحة وقال البيهقي وغيره وهو حديث صحيح قال اصحابنا وجه
الدلالة ان اجمعت الامة على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا يصح الجمعة
الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولا يجوز باقل منه
الا بدليل صريح وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يثبت صلوته لها باقل من اربعين انتهى واقول لا دلالة من حديث
كعب على اشتراط الاربعين لان هذه واقعة عين وذلك ان الجمعة فرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجل
الكفار فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة كتب اليهم يامرهم ان يجمعوا
واتفق ان عدتهم اذ ذاك كانت اربعين وليس فيها ما يدل على ان من دون الاربعين
لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر في الاصول ان وقائع الاعيان لا يحتج بها على العموم وقولهم
لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الجمعة باقل من اربعين يرده حديث
الانفضاض السابق فانه اتمها باثني عشر فدل ذلك على ان تعيين الاربعين لا يشترط
وما اخرجه الطبراني عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اول
من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بهم يوم الجمعة

جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثني عشر رجلا قال الحافظ
بن حجر ويجمع بينه وبين حديث كعب بان اسعد كان اميرا وكان مصعب
اماما واغرب من ذلك قول البيهقي باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين
له تاثير فيما يقصد فيما منه الجماعة ثم اورد فيه حديث بن مسعود قال جمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت اخر من اتاه ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصيبون
ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك فليتق الله وليامر بالمعروف ولينه
عن المنكر وليصل الرحم فاستدلاله بهذا في غاية العجب لان هذه واقعة قصد فيها
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع اصحابه ليبشرهم فاتفق ان اجتمع منهم هذا العدد
فهل يظن انه لو حضر اقل منهم لم يفعل ما دعاهم لاجله وايراد البيهقي هذا الحديث
اقوى دليل على انه لم يجي من الاحاديث ما يستدل للمسئلة صريحا وقد روى
الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنهم مرفوعا اذا راح منا سبعون
رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا الى ربهم وافضل ولم يستدل
احد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع انه واجب من كثير مما استدلوا
به على غيره منا العدد قال الامام الغزالي رحمه الله في البسيط في الاستدلال
على اعتبار الاربعين مستند الشافعي رضي الله عنه في هذا العدد ان الاصل
في الظهر الاتمام بالشرائط والعدد بالاجماع شرط وللشرع اعتناء بكثرة الجمع
ولذلك لا تنعقد جمعتان في بلد ولا بد من مستند لتقدير وقل ما يحصل
به الاقتداء غير كاف فيكفي ادنى مستند وقد روي عن جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهم انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واستانس
الشافعي رحمه رحمه الله تعالى بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم اليه انه
لم يعتبر احد زيادة على الاربعين فكان هذا اللايق بالاحتياط هذا كلام
الامام الغزالي رحمه الله وفي النهاية لامام الحرمين نحوه فانظر الى هذا
المستند المركب من ثلاثة امور الاول حديث ضعيف لا تقوم به الحجة

مع انه



مع انه معارض بحديث اخر ومع كون هذا الحديث المعارض له مصرح برفعه
واذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض
له امثل من اسناد هذا الحديث والامر الثاني مذهب تابعي والشافعي رضي
الله عنه لا يحتج بمذهب الصحابي فضلا عن التابعي ثم هو معارض بما حكي
عن غيره من التابعين والثالث الامر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه
في نفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الاربعين عن عمر ابن عبد العزيز
كما تقدم والروايتان عنه في سنن البيهقي فاخرج عن سليمان بن موسى ان
عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم
اربعين واخرج عن ابي المليح الرقي قال اتاني كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ
اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا واخرج عن معاوية بن صالح قال كتب
عمر بن عبد العزيز ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب
عليهم وليصل بهم الجمعة يوافق اشتراط الخمسين ما اخرجه الطبراني في الكبير
والدارقطني عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمعة على خمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة ولفظ الدار قطني
على الخمسين ليس فيما دون ذلك ولكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل
للتاويل لان ظاهره ان هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم
من عدم وجوبها على ما دون خمسين عدم صحتها منهم وعندي ان الروايتين
الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما
ومن حديث ابي امامة المذكور ومن حديث جابر الذي احتج به للاربعين
ومن الاثر الذي اخرجه البيهقي عن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها
اربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذي تصح فيه الجمعة
لا العدد الذي تنعقد به فان الجمعة لا تصح في كل مكان بل في مكان
مخصوص وهو ما مصر قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع

واما بلد او قرية فلا تصح في فضاء ولا صحراء فاريد بالاحاديث والاثار المذكورة
بيان المكان الذي يصلح ان يسمى بلدا او قرية حتى تصح اقامة الجمعة فيه مع قطع
النظر عن عدد من يصلح ولا يصلح ان يسمى بلدا او قرية الا مكان فيها من الرجال
قاطنا جمع نحو الاربعين والخمسين وما شاكل ذلك نذكر عمر في احد كتبه الاربعين
وفي بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ويفيد
هذا انه اذا قطن في مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ثم ان تقام به
الجمعة ثم ان اقامها اقل من هذا العدد وهم بعض من بها صحت منهم ويؤيد
هذا التاويل الذي ظهر لي وانه هو المراد ما اخرجه البيهقي عن جعفر بن برقان
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل
قرار وليس اهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم واخرج الوليد
بن مسلم قال سالت الليث بن سعد فقال كل قرية او مدينة وجماعة وعليهم
امير امروا بالجمعة فليجمع بهم فان اهل الاسكندرية ومداين مصر ومداين سواحلها
كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
بامرهما وفيها رجال من الصحابة رضي الله عنهم واخرج عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه سئل عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة فيها
قال نعم ان كان عليهم امير فليجمع ومما يؤيد ايضا انها ذكرت لبيان
المكان الصالح للعدد الحاضر ان في حديث جابر الذي استدلوا به للاربعين
عطفا على فطر واضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الاربعين في الجمعة
وانها لا تصح من دونهم للزم مثل ذلك ايضا في الفطر والاضحى فكان يشترط
في صحتهما حضور الاربعين ولا يصحان من دونهم وليس كذلك فعلم ان
المراد بيان المكان الذي يصلح لمشروعية اقامة الجمعة والاعياد فيه
بحيث يؤمر اهله بذلك والاجتماع له ثم اي جمع اقامة الجمعة صح ذلك
منهم واي جمع اقام الاعياد صح ذلك منهم ومما يؤيد ذلك التعبير بقوله حيث

في كل اربعين جمعة دون من وسائر حروف الجر فدل على ان المراد بالعدد ايقاعها
فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق باي جمع اقاموها في بلد استوطنته
اربعون وهذا استنباط حسن دقيق قلت ولا شك انه استنباط حسن دقيق
من حسن فاهم دقيق رحمه الله ويؤيده ايضا الى المؤيدات المذكورات اجتهاد
الامة بالقول لصحتها من الاثنين فصاعدا وان كان ذلك منهم ما فهموه
كانهم وبه صرحوا بانه فهموا القرب عهدهم بالاولين وقد فهم الله سليمان
عليه الصلوة والسلام ما لم يحصل فهمه الى ابيه داود صلى الله عليه وعلى
نبينا عليهما السلام وهو المنصوص على خلافته وحكمته واثنى الله سبحانه
بالفهم على سليمان ورجع ابوه الى حكمه ونقض به في وعلا مسائل ولا بدع في
امر الله وحكمه لمن اراد وجه الله والرجوع الى الحق مع كون الله سبحانه
وتعالى لم ينقض حكومة ابيه ولم يذمها ورجع الاب الى الحق مع ولده ولم
ينفق على حكمه لذلك فهو ادام الله الايل لصاحب الحق بالكتاب والسنة
وهذا وامثاله من الشيخ رحمه الله وامثاله من الغوص على استخراج المفاهيم
النافعة في دين الله سبحانه وتعالى العباده لطلب براءة الذمة من فرض
العين ان لا ياتوا بتركه ويمضي عليه السلف في البلد ويتبعه الخلف فيتعلق بذمة
المغني منه بشيء فيجري بالاسد والاصح وهذا من المعاني المفيده والزوائد
بالمنتفعين في تناول احكام الله تعالى وان غفل عنها الغير من غير طعن عليه
وهو المراد بعلم العربيه وساير العلوم الحذرة العلم بالله وباحكام الله
تعالى فان مشى بها الواصل اليها وهذا المثال وامثاله انتفع ونفع وهي في
حقه بدعة حسنة وان مشى بها الصرف العمر فيها وراى انها المراد وان من لا
يدريها لا يعتد به وتكلم اذا علم شيئا منها في من لا يعلمها واستقله بنوع
ما من الاستقلال واعتقد ذلك كان وبالا عليه ومصيبة له وكان جهله
بها اعود بالخير عليه من علمه بها لاستقلاله لا نفسه بذلك ولن عيزم وتواضعه



لله في مثله واعترافه بتقديرنفسه وعدم اعتراضه على احد لا يعلم ذلك وعاد
الى ذلك كذلك فليحذر المستبصر عافانا الله واياه بمنه امين ويعضد استنباط
الشيخ كل ما اورده من الاخبار والاثار ومنها استنبط كما قال تعالى لعلمه
الذين يستنبطونه منهم وكذا يعضد اختيار بن حجر وترجيحه للجمع بلا عدد معين
وكذا ما حكاه عن الرافعي والاوزاعي قولا للامام في القديم بثلاثة وكذا ما
حكاه النووي عن محمد قولا للشافعي باربعة وكذا اختيار المزني له وهو من
نقلة مذهب الامام الشافعي الجديد واختار القديم بلا ربعة على القول بالاربعين
اسوة بالمسائل المختارة منه فتكون هذه منها ولنا بها على اسوة لطلب براءة
الذمة بها في اداء الجمعة لانها فرض عين لا فرض كفاية فلكون اخلفنا من
سلف يتركونها وهي واجبة عليهم وصحيحة جمعهم المعتبر كما ذكرناهم
على هذا ولا يفعلونها فليتحرز المتقي راس الدين الورع وليس الورع هنا
لا الفعل الا الترك قولا واحدا كالورع في الخروج من عهدة تاسوعا وعاشورا
وكالجمع بين الليل والنهار بعرفة والله اعلم قال الشيخ عبد الرحمن السيوطي
رحمه الله ونفع به والحاصل ان الاحاديث والاثار دالة على اشتراط اقامة منه
في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح ان يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك
العدد بعينه في حضورها لتنعقد به بل اي جمع اقاموها صحت بهم واقل
الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد باربعة احدهم الامام هذا ما ادى الاجتهاد
الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزني كما نقله عنه الاذرعي في القوت وكفى
به سلفا في ترجيحه فانه من كبار الاخذين عن الشافعي ومن كبار رواة كتبه
الجديد وقد ادى اجتهاده الى ترجيح القول القديم ورجحه ايضا من
اصحابنا ابو بكر بن المنذر في الاشراف ونقله عنه النووي في شرح المهذب
قال الماوردي في الحاوي قال المزني احتج الشافعي بما لا يثبته اصحاب
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع باربعين

انتهى



انتهى وهو الذي استدل به الرافعي في الشرح قال الحافظ بن حجر رحمه الله
في تخريجه لم ار لا اثرا ولا حديث كعب وقال انه لا دلالة فيه ثم قال الماوردي
وقد قدح في حديث كعب بانه مضطرب لا يصلح الاحتجاج به لانه يروي تارة
ان مصعبا صلى بالناس ويروي تارة اخرى ان اسعد بن زرارة صلى بهم
ويروي تارة بالمدينة وتارة ببني بياضة فلاجل اضطرابه واختلاف
روايته لا يصح الاحتجاج به قلت من اضطرابه انه وانهم كانوا اربعين
وروي انهم كانوا اثني عشر كما تقدم ثم قال الماوردي ومن الدليل ما روي
سليمان من طريق عن مكحول عن ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة وهذا الحديث اورده
صاحب التتمة ثم الرافعي قال الحافظ بن حجر ايضا ولا اصل رحمه الله في
تخريجه لا اصل له واورده الرافعي وغيره حديث ابي امامة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة الا باربعين قال الحافظ
بن حجر رحمه الله في تخريجه ايضا ولا اصل له قال بن الرفعة في الكفاية
انتفت الادلة المنصوصة على اعتبار الاربعين قلنا الاصل الظهر
عاما وانما يرد الى الركعتين بشرايط من العدد واصله مشروط بالاجماع
ولم ينقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم لفظ صريح في التقدير وفهم
منه طلب تكثير الجماعة لانه لم يشرع جمعتين في بلد والاكثر كما في غيرها
من الصلوة واكثر ما قيل فيه اربعون فاخذنا به احتياطا ثم قال وقد
اعترض بعضهم على هذا بان الامام احمد اشترط في عقدها خمسين
في احد قوليه قلت وحاصل ما ذكره بن الرفعة انه لم يوجد دليل
من النص على اعتبار الاربعين فعدل على هذه الطريقة من الاستدلال ل
وهذا هو الذي يحول عليه الماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم
وتبعهم الرافعي والنووي خاتمة اعلم ان ترجحنا لهذا القول

اولى من ترجيح المتاخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعي نص بجواز التعدد
اصلا في الجديد ولا في القديم وانما وقع منه في القديم سكوت واستنبطوا
منه رايا بالجواز ثم ازدادوا ورجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو
نقيضه فيقال لا ينسب لساكت فكيف ينسب اليه قول من سكت ويرجح على نصه
المصرح بخلافه واما الذي عن فيه نص له قام الدليل على ترجيحه على قوله
الثاني فهو اولى من ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شيء خالفه لم
ينص عليه البتة ثم يصير لهذه مسئلة اسوة بالمسائل التي صحح فيها
النووي القول القديم في مسئلة كمسئلة امتداد وقت
المغرب الى مغيب الشفق مسئلة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت
مسئلة صوم الولي عن قريبه الميت واشباه ذلك انتهى ما ذكره
الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله بلفظه غير ما زدته
بعد قوله وهذا استنباط حسن دقيق بلفظ قلت الى والله اعلم وما سوى
ذلك فكله لفظه بعينه وفي الكفاية لمريد وجه سبحانه وتعالى وبراءة ذمته
من اثم ترك الجمعة بنفسه او السعي فيه للغير بغيره والسلامة من الوعيد
بعد هذه الاقوال من هؤلاء القادة اهل الكمال العالمين بالسنة والاثار القائلين
المنقول بالمعقول الذي هو لب اهل الاستبصار وكفى بهم سلفا للتابعين
لهم الى يوم الدين فالفاعل بعدد من هذه الاعداد وان قل من الاثنين
او الثلاثة بالامام او الثلاثة بدونه وهو احسن في القليل الحديث
ولانه قول الامام الشافعي قديم رجحه اهل الترجيح من اصحابه ولاختيار
الشيخ جلال الدين وتاييده به تبعا للمزني والقائلين به وموافقة
الحديث مقبولة مرضية وان كان الحديث ضعيفا لان الحديث الضعيف
اولى من اقوال الرجال كما قال به الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وغيره
الحديث الضعيف احب الينا من اقوال الرجال فالعامل به عامل بالمرضي والماثور

بمن عذره الله

بمن عذره الله بما الهم اهل الذكر لله وصحت نيته عن تنازل الاثم الوارد
في الحديث النبوي ذمة عن الترك للجمعة وخروجا من عهدة خلافه فلقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة
طبع الله على قلبه رواه الامام احمد والحاكم عن ابي قتادة ورواه الامام
احمد والنسائي عن جابر رضي الله عنهم ولقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين
قوم عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم قال النووي في شرحه على الحديث في صحيح مسلم
عند قوله ودعهم الجماعات قوله ودعهم الجماعات اي تركهم وفيه ان الجمعة
فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية ولقوله صلى الله عليه وسلم
لينتهين رجال عن ترك الجمعة او لاحرقن بيوتهم والجمعة من الجماعة ويقال
المراد بها الجمعة لانها فرض عين لا فرض كفاية بل فرض عين لو فرت فيها
شروط الوجوب وشروط الصحة وقد تيسر في الغالب في بلاد الاسلام
ما ذكر ما عدا الاختلاف في العدد وقد قال تعالى ما جعل الله عليكم
في الدين من حرج فمن اخرج في امر اخذ بقول من قال بالقسمة فيه من
سائر الائمة العدول بنا بهم اقتدى اهتدى كالصحابة لانهم
اخذوا عنهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والتعسير
يجلب التيسير فكيف ضاق بالمسلمين امر من امور الدين يجد له مخرجا
عند احد الائمة جاز له التقليد في الجمعة وغيرها فمن اخذ بقول مما
دون الاربعين افلح وانجح وكان على هدى في دينه عند الله ورسوله وكان
اخذا بالحنيفية السمحة السهلة متحرجا بنفسه من الاثم والوعيد كما
من ذكر صائبا له دونها مخافة ان يقع في ذلك وهو لا يشعر بذل الجهد اولى
من حرج في البداءة بالنفس اولى واجب شرعا ومن شرائط الجمعة

عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه الجماعة مشتقة منها
واقلها عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثة ينوي الامام و
ناهيك بالامام ابي حنيفة من ائمة الاسلام والمسلمين فانه اخذ
بما سلف ذكره ومن اقتدى به وقلده فقد اهتدى وقال صاحباه اقل الجمع
والعدد في الجمعة اثنان وناهيك بهما ولا مانع لاحد من المسلمين من
التقليد والاقتداء في هدى باهل الهدى قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج نفي الحرج بعد الله وقال تبارك وتعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولما طلب الخليفة من الامام مالك رضي الله عنهم ان
ياذن لهم في حمل الناس على الموطا قال لا سبيل الى ذلك لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتشروا في البلاد فعند كل اهل بلد علم
يعني استفادوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تخرج في دين من
العلم بالوارد عن الله وعن رسوله وعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخذ عنهم اجمعين وقال
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم او كما
قال فاستمسك بقول الله تعالى اذا اوضح لك الحق على البيان اهل العلم
بالله وباحكامه فمراد الله سبحانه وتعالى بك في ذلك اليسر لا العسر
ولا تحرم نفسك ولا غيرك عن فضل الله بالتعصب لهذا وهو ولي الدين
والمؤمنين فمنع العباد من فضل الله تعالى سبحانه بعد سماع قول الله
امره الى الله وهو على كل شيء شهيد وكفى به الموعد والوعيد لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد والجمعة عند الامام مالك رحمه الله
تجب كما باثني عشر رجلا من المقيمين المستوطنين وذلك كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى به وورد في الصحيح كما تقدم وناهيك
به وبالامام مالك امام دار الهجرة وشيخ الشافعي وقال فيه الامام

الشافعي

الشافعي رحمه الله تجب كما باثني عشر وقال فيه الامام الشافعي رحمه
الله اذا ذكر العلماء فمالك النجم ما احد اعلى من مالك فما بالك لا تقتدي
به وتقلده ايها المانع نفسه من الخير المتعلل في لباس الهوى لو لم يكن
للامام قولا بالاربعة كيف وقد قاله ونقله لك عنه اهل الوثاقة والكمال
فالجمعة واجبة للامر بالسعي اليها والامر للوجوب وصحيحة ممن مر ذكره
وعلى من سمع الندا المعتدل فهي فرض عين لا فرض كفاية على من ذكر
لا بعدد للاية في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولما رواه ابو داود في صحيحه عن
ابن عمر والجمعة على من سمع الندا فتتعين بهذا ايضا على من سمع النداء
المعتدل وان كان ثم بين المحلات مقبرة او مزارع تبعد سماع الندا لان
ذلك في حكم فناء البلد وسرحها قال الشيخ علي العزيزي رحمه الله في شرحه
على الجامع الصغير في الحديث قال ابن رسلان استدل به الشافعي
رضي الله عنه على ان الجمعة تجب على من كان خارج البلد وهو يسمع
نداء المؤذن في المكان الذي يصلى فيه خلافا لابي حنيفة رحمه الله
والحديث حجة عليهم وقال على الحديث الوارد الجمعة على من اواه الليل
الى اهله اي هي واجبة على من كان المحل او الى اهله امكنه العود
بعدها الى وطنه قبل الليل ثلث وهذا يحصل منه بتقدير الوقت
وبتقدير حد الندا بمقدار ما ياتونه حين سماع النداء للجمعة وليسع
ويصل ثم يعود الى اهله قبل الليل فما بعد الانفضاض من الصلوة
الى ما قبل الليل بمقدار الاتيان اليها ومقدار وجوب الاتيان منه
والله اعلم واعتبر مالك رحمه الله ذلك الحديث فقال هو بقدر
ثلاثة اميال قال وتجب على اهل وجوب والصحة وعلى من حول البلد
ممن يسمع الندا او توده ثلاثة اميال كما ذكر وان كان بين المليلين

مزارع وطرق وابنية يلجئون لساعه تبارك تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واسعوا امر من الله فدل
الوجوب ونقل بن منجا الحنبلي رحمه الله في شرحه قال مسئلة
ويجوز اقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحرا للجمعة ولانها
صلوة تشرع لها خطبة اشبهت العيد الثالث حضور اربعين
من اهل القرية لمن تنعقد بهم الجمعة لان جابر قال مضت السنة ان في كل
اربعين فما فوقها جمعة عن الامام احمد انها تنعقد بثلاثة لانهم جمع تنعقد بهم
الجمعة لان جابر قال مضت السنة ان في كل اربعين في غاية المنتهى للشيخ مرعي
بن يوسف الحنبلي قال روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا مريضا ومسافرا وامرأة او صبيا ومملوك
رواه الدارقطني وتجب الجمعة عينا على كل ذكر مسلم مكلف ولا عذر له مستوطن
ولو من قصب ولو تفرق شمله اسم واحد ولو فوق فراسخ او تفرق كثيرا ان
بلغوا اربعين او قرية خرابا عزموا على اصلاحها والاقامة بها صيفا وشتا وعلى
خارج عن بلد مقام بها وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخ انتهى فالامر في
ذلك للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء صريح في الوجوب
على من يسمع النداء صريح في الوجوب على من يسمع النداء من الكتاب والسنة
فالمورع لدينه يطلب السلامة من الاثم ويغتنم لكراهة لورود الحكم واعتبر
السادة الحنفية على ان الجمعة تقام بخلالها من سطوح مكة وفنائها والفنا
عندهم اختلفوا في تقديره ايضا فمنهم من قدره بميل ومنهم من قدره بميلين
وقيل بفرسخين وقيل بغلوة سهم وقالوا ويؤيد القول بالفرسخين قول
من جوز الجمعة بمنى بناء على انها من فناء مكة شرفها الله تعالى لان بينهما
فرسخين كما في الزيلعي وفي المحيط من كتبهم ان فناء المصر كالحق به في حق
ما هو من مصالح المصر وصلوة الجمعة منها بخلاف قصر الصلوة للمسافر

فانه ليس

فانه ليس من حوائج المصر فلهذا يقصر فيه المسافر الى ان قال ولا يشترط في جواز الجمعة
الا لمصرحين الاقامة لا لما يبني مصرا لان كل مصر على شرف التغير فانظر
هذا الاعتبار العظيم الذي هو نظر اهل الله الى الجاري من حدوث ولنهى علم
الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوارد كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل يعني دايما مادمت فيها وان تصرت حتى تفارقت المصر
الى مصر اخر لان كل مصر مشرف كما قالوا على شرف التغير فعليك بالجماعة
على الجمعة بعد هذا واعتمد قول الائمة الاطهار الاعلام في ذلك واعمل
بها ولو باربعة وثلاثة واثنين لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فعليه الجمعة فاطلق ولم يعين عددا ولقوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة الا على امراة او صبي فيما مر او مريض او عبد او مسافر ولم يعين
عددا كالاول فمن نو يؤمن لمن تدبر به فتتضح بمن ذكر من اهل الوجوب
وهم ايضا اهل الصحة ويؤيده ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
فقوله في جماعة من غير تعيين عدد في الجمع صادق على اقل الجمع او اكثره واقله
في الصلوة اثنين كما ذكر واكثر الجمع لاحد له فكيف بالثلاثة والاربعة
والخمسة والسبعة والاثني عشر وما فوق ذلك وما بينه فان حصل
الاربعين فيها او تعدد الجمع لاشتغالها منه واستحباب الكثرة فيها والا بمن حضر ان
اردت وجه الله والاقتداء عن هدي الله والائمة كالاصحاب رضوان الله عليهم
كلهم على هدى وبايهم اقتديتم اهتديتم ولا مانع من الاقتداء والتقليد
في دين الله لاحد من المسلمين قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد افترض
عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم الدين القيمة
فمن تركها استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره
الا لا صلوة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر حتى يتوب فمن تاب تاب الله

عليه فكيف يسمع هذا العبد المؤمن ولا يخرج من عهدته في فرض عليه ويتقي دعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز دعوة له اذ قال صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق فهذا امر شديد على المؤمن
يجب ان يخرج من عهدته بكل قول ان لا يكون مخطيا للصواب ان تركها وقال
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب
منافق وعن ابن عباس رضي الله عنهما من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام
وراء ظهره وعن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق وقال صلى الله
عليه وسلم سيد الايام عند الله يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر فيه خمس خصال
خلق الله فيه ادم وفيه اهبط من الجنة الى الارض وتوفي فيه ادم وفيه ساعة
لا يسأل العبد فيها ربه شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة
وعن ميمون ابن ابي شبيب قال اردت الجمعة في زمن الحجاج فتهيات للذهاب
ثم قلت ابن اذهب اصلي خلف هذا فقلت مرة اذهب ومرة لا اذهب فاجمع
رايي على الذهاب فنادى مناد من جانب البيت يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وعن سعيد بن جبير قال اذا انصرفت يوم
الجمعة فاخرج الى باب المسجد فساوم بالشيء وان لم تشتر وقال صلى الله عليه وسلم
ان له في الجمعة لساعة ما دعا الله فيها عبد مسلم الا استجاب له وعن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب
الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله العبد الا اعطاه قيل واي ساعة قالت اذا
اذن المؤذن لصلوة الغداة وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل الرجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من طهر وادهن من دهنه او مس طيبا من بيته ثم راح فلم
يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا تكلم الامام الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وقال صلى الله عليه وسلم ان له في الجمعة لساعة
ما دعا الله فيها عبد مسلم الا استجاب له وعن عايشة ام المؤمنين رضي الله

ان الله

ان الله يبعث الايام يوم القيامة على هيئاتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة لاهلها
يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها الوانهم
كالثلج بياضا رياحهم تسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم
الثقلان ما يطرفون تعجبا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم احد الا المؤذ
المحسنون المؤذنون المحسنون وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقال صلى الله عليه وسلم
حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان
لم يجد فالماء له طيب وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل
حضرها يلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها يدعو فيها ورجل دعا الله فان
شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة
مسلم وان لم يؤذ احدا فهو كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام
وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال صلى الله عليه وسلم من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من
ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وقال
صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين يوم الجمعة
سوى ثوب مهنته وقال صلى الله عليه وسلم ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق
لله تطوعا ان يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها وله مثل
اجرها بعد ان لا ينقص من اجورهما شيئا فتصدق لهما وللمسلمين ولك مثله وقال
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الاول فالاول مثل المهجر مثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ويستمعون الذكر وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة

وأكثروا الصلوة علي وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة
معهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة اكثر
علي صلوة وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون
عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم وقد علمت انه لا يجب احراقهم الا ان ترك الواجب عليهم
لا المندوب فتذكر ان الجمعة فرض عين لا فرض كفاية فاذا رايت هذا
يا اخي واجبت ابراة لدينك اخذت باقوال اهل الحق واقتديت بهديهم والى
الله مرجعهم جميعا فتتعين لهذا الجمعة على من كان من هذا الوجوب وتصح
على قول باثنين وعلى قول تصح بالثلاثة وعلى قول تصح بالاربعة وعلى قول
تصح بالسبعة وعلى قول باثني عشر وما فوق ذلك من باب الاولى فرد الاكم
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ولو تلبس بصورة من صور الحق كما هو
بين عند اهل الحق ارشدني الله واياك اعمد الاخ لما يرضيه والمسلمين وتو فانا
على الاسلام وهو راض عنا امين وجمعنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
على حوضه الشريف وعند المسألة عن خزانا ولا نادمين امين امين
ونقل صاحب كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة في باب صلوة الجمعة
ومن كتابه المذكور قال اتفق العلماء على ان صلوة الجمعة فرض واجب على
الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم ولا تلزم
المسافر بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع
النداء ولا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن احمد
في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على اعمى اذا لم يجد قائدا
بالاتفاق فان وجده وجبت الجمعة عليه عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تجب الا لمن كان خارج البلد او مصر في موضع لا تجب
فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي

واحد

٢٥
٣٧

وقال ابو حنيفة لا تجب الا لمن كان خارج البلد او مصر في موضع لا
تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو يوسف من سكن خارج المصر فلا جمعة
عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها
جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق ويكره الظهر في جماعة
يوم الجمعة نحو من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال
الشافعي واحمد لا يكره بل قال الشافعي يستحب ومن كان من
اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان يمكنه الجمعة في
طريقه او يتضرر بتخلفه عن رفقته واختلفوا في الكلام حال الخطبة
لمن لا يسمعها قال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال
ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سمع او لا يسمع وقال مالك الانصات
واجب سمع او لا يسمع قرب او بعد فصل ولا تصح الجمعة
عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة
من بلدة او قرية والمستحب ان لا تقام الجمعة الا باذن السلطان فان
اقيمت بغير اذن السلطان جاز فصل ولا تنعقد الجمعة الا
باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك
تنعقد بما دون الاربعين وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة
بثلاثة والاربعة وقال ابو ثور الجمعة كسائر الصلوة متى كان هناك
امام ومأموم وخطيب صحت وصاحباه ان انفضوا بعد ما احرم بهم
انها جمعة وقال لو احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال
ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة انها جمعة
وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها انها جمعة و
للشافعي قولان اصحهما انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول احمد ولا تصح

الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد بالجواز قبل الزوال
ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي
وقال ابو حنيفة تبطل صلوته بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال
مالك اذا لم يصل الجمعة ودخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم
تغب الشمس واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها
فلا يدركها بل يصلي ظهرا اربعا عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفه يدرك الجمعة باي قدر ادركه من صلوة الامام واذا احدث
الامام جاز له الاستخلاف انتهى ما ذكره صاحب كتاب رحمة الامة
وقال صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثلاث عشر ساعة منها ساعة
لا يوجد عبد مسلم يسئل الله شيئا الا اتاه الله فالتمسوها اخر
ساعة بعد العصر وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج الفقراء
وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وقال صلى الله عليه
وسلم افضل الاسلام الحنيفية السمحة وقال صلى الله عليه وسلم
ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم الا عرض له داء لا يشفى منه
واعلم انه بالعرض حتى التبس على المصلي الامر مثلها على مقتضى
مذهبه ولم يسلم لاقوال العلماء الاعلام ولم يسلم لصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم باثني عشر وحكم عليه العرض فانتفى
موافقته ولم يقبل الوارد اليه بتصحيح الاعلام وصحح الاحكام ويدع
في دينه طلبا للسلامة من الاثم وما ورد ذكره من الوعيد الشديد
في حق التارك للجمعة وما فيه ولم يعقب صلى الجمعة بعدها ظهرا انه
نفقة هينة والا فالدين حنيفية سمحة لا عوج فيها ولا ثقل وعدم
الصلوة اولى له على كل حال فذلك الى لان الامر عا وجوبا
اتيانهما المكلف فريضة طلبا للسلامة من الفوات والاثم كاذا وقف

بعرفة



بعرفة مثلا فاذا التبس علينا الامر في اليوم التاسع جمعنا بينه وبين
العاشر للاصابة باليقين وهذا مثله ما ارشد اليه قوله صلى الله
عليه وسلم لئن عشت لقابل لاصومن تاسوعا وعاشوراء وكما
قال صلى الله عليه وسلم وكذا اذا التبس انائين احدهما تغير
وظاهر ولم نميزه توضأنا بهما لحصول اليقين بهما دون احدهما
فكذا هو امر الدين في جميع الاحكام الشرعية الواردة عن الله تعالى
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ومنه الجمعة اذا التبس
عليك بل العظم لما ورد فيها من التحذير وورد دعاء عاشوراء
يوم العاشر رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه
وورد عاشوراء يوم التاسع رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس
فعلى هذا باتيانهما المطوع لله وعلى من استكفى باحد الاقوال الواردة
المذكورة ان يصلي لصلوة الجمعة بلا ظهر ولا اعادة عليه وذلك
افضل الاسلام الذي هو الحنفية السمحة كما في الحديث فاذكره
وقد ظهر افضل الاسلام بما اوضحه الامام جلال الدين السيوطي
رحمه الله انه ذكر العدد لبيان محله لا لقصر عدد الصحة
وناهيك بما ابان واعان وبهذا قد اجتمع لكن مجموع الاقوال
في هذه الورقات لما جاء في الجمعة منذ زمانه صلى الله عليه وسلم
فيما نظهر والى الان فاحمد الله وواظب على الخير ولا تحرم نفسك
منه بتوفيق الله الذي لا توفيق الا به عليه توكلت واليه انيب
واذا تعين التحري في عدد الاربعين من الشار والعقيم لاحتمال
خلق الله ما لا يعلمون لان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
ويعلم ما في الارحام فما بال المتقي لدينه لا يتحرى في
الجمعة لذا هذه وان خالف القول مذهبه فكيف وقد

وافق اماهي بن الدين فاعتبروا يا اولي الا
بصار والله المصير كما يرى اهل
الاستبصار ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما وعلى جميع الانبيا
والمرسلين والحمد لله رب العالمين
وقد تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد افقر عباد الله

يا حامدا للكلام نظر على الصواب علي بن طرد
خلف الزمان بابقاري ما جمع
لا بد ما يلي الكتاب وكون رحم الله من قرا فيه و
كتب الكتاب ودعا ونصح والحمد لله رب العالمين
٢٣ ٢

وقد تقيضه سيد
محمود بن سيد
خليل وهو
مالك له
والحمد
لله رب
العا
لمين

وقد وقع الفراغ من
هذه النسخة عصر
الاربعة ليلة الخميس
من شهور سنة الف
واربعة وتسعين
بعد الهجرة
النبوية
يه
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء بتحقيق المسائل الدينية ونور
بسماء قلوبهم مصابيح الهداية فابرزت الافكار منهم الاجوبة الجلية والصلوة
والسلام على من جمع مكارم الاخلاق ومن هو افضل الخلايق على الاطلاق
محمد المبعوث للاسود والاحمر وعلى اله واصحابه عدد انفاس الخلايق وقطرات
المطر وبعد فهذه فوائد نافعة لا بد لذوي البصاير منها والوقوف
عليها جمعناها رجاء للثواب وحسن المآب بتوفيق الله تعالى انه اكرم
مسؤول وارجى مأمول والاسؤله ما كتبه العالم ابراهيم بن محمد بن
جعمان الشافعي اليمني في جواب من سالة في اعادة صلوة الجمعة بعد
الظهر وصورته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والسلام على عباده
الذين اصطفى ومن تبع هداهم واقتفى وبعد فقد وقع السؤال عمن صلى
جمعة ببلد تعددت لحاجة فيه فاعادها ظهرا احتياطا كما هو الاظهر هل
تستحب الجماعة في الظهر ام لا فاتفق الجواب فاستحباب الجماعة فيها
وفي شرح العباب للشيخ المحقق احمد بن حجر رضي الله عنه عن
الاسنوي رحمه الله باستحباب الجماعة في الصلوة المعادة بسبب ما كان
الشك في الطهارة ونحوه وفي حاشية لشرح المنهج للشيخ شهاب
الدين احمد بن قاسم العبادي تلميذ الشيخ بن حجر المذكور ما يوجد
منه ذلك وعبارته فرع كل صلوة فيها خلاف بالبطلان يستحب اعادتها
ولو منفردا او ينبغي وفاقا للرملي ان يشترط قوة مدرك ذلك انتهت
ومن المنقول قوة القول بمنع التعدد نعم محل الاعادة مع الجماعة اذا
كانوا بغير مسجد يكره اقامة الجماعة فيه ثانيا كما نقل الشيخ العلامة احمد
بن حجر في شرح المنهاج عن بحث الزركشي كالاذرعي دائرة والله اعلم

وما كتبه ابراهيم المذكور وصورته سؤال عن شافعي عن شخص اذا تنجس ثوبه
ببول ما يؤكل لحمه فقلد الامام مالك في طهارته فهل يشترط ان لا يقع ما يخالف
مذهبه فيشترط في الوضوء ان يمسح جميع الراس وان يدلك اذا اراد
الصلوة ولو اراد ان يجمع تقديما على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
هل له ذلك او يمتنع لان الامامين اتفقا على بطلان المجموعة تقديما
والصورة هذه وقد صرحوا بامتناع التركيب في التقليد اجاب رحمه الله الذي
يظهر لي انه لا يمتنع الجمع المذكور على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اذا
توضاء على مذهب الامام مالك لان الامامين لم يتفقا على بطلان
طهارته والتركيب انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة ففي فتاوى الامام
عبد الرحمن بن زياد اذا قلد الامام ابا حنيفة في الاكتفاء بالاستقبال
جهة القبلة في الصلوة فكيف فهل يشترط ان يمسح ربع الراس وان لا يسيل
من الدم اجاب اعلم ان الذي فهمناه من امثلتهم ان التركيب القادح
في التقليد انما يمتنع اذا كان في قضيته واحدة فمن امثلتهم اذا توضا ومس
تقليدا لابي حنيفة واقتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق
الامامين على بطلان طهارته وكذا لو توضاء ومس بلا شهوة تقليدا للامام
مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين
على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب في قضيتين فالذي يظهر
ان ذلك غير قادح في التقليد كمسئلة السؤال وانه اذا توضا ومسح بعض
الراس ثم صلى الى الجهة تقليدا للامام ابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته
لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله ولا
يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الخلاف نشاء من التركيب
من قضيتين والذي فهمناه من كلامهم انه غير قادح في التقليد ومثله
اذا قلد الامام احمد في ان العورة السوأتان وكان ترك المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق او التسمية الذي يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذي
يظهر صحة صلاته اذا قلد في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته
التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه
تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهم له تمثيلهم وقد رايت
في فتاوي البلقيني ما تقتضي ان التركيب من قضيتين وهو غير قادح
في التقليد انتهى من الفتاوي المذكور وهو صريح في جواب ذلك والله
اعلم ومما كتبه بالسعيد الحسيب النسيب العالم العامل عمر بن عبد الرحمن
المفتي في مكة المشرفة وصورته قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الروضة
والثاني يعفو ما يستحيل ويجتمع في الباطن كالدم والبول والعذرة والروث
والقي فهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات ماكول اللحم وغيره ولنا وجه ان بول
ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا
واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد رحمهما الله على انه يجوز للانسان
العمل بالوجه الذي قال به بعض اصحاب الوجوه بالنسبة لخاصة نفسه دون
القضاء والافتاء وان صح ان المنع في الافتاء محله اذا اطلق المفتي لانهم يوهم العامي
انه هو المذهب ما اذا بين له المعتمد في المذهب وانه ثم رواية بعض الاصحاب
يجوز للانسان العمل بها في خاصة نفسه فليس من الفتا بالضعيف الممتنع وقد
راينا كثيرا من الايمة ارشد الى العمل بالضعيف لنيل ثواب يعلم الانسان
فوائه لو تقيد بالمذهب فلا باس بذلك حيث دعت عليه نية صالحة فان كثيرا من
العامة لو سلك بهم الطريق التشديد ووقعوا في مهاوي الهلكة بالوقوع في مخالفة الشريعة
بخلاف ما اذا كان لنية فاسدة من رغبة او رهبة والله يعلم المفسد من المصلح فمن الاول ارشاد
الامام النووي رحمه الله الى تقليد القايل بحصول الاعتكاف للمار من غير لبث حيث احتاج
اليه الانسان فليتقلده اغتناما لنيل الثواب ويلحق به ما في معناه ومن الثاني ارشاد كثير من المتاخرين
الى تقليد من قال باجزاء اخراج الفطرة الى واحد او ثلاثة مع التعريف بالمذهب من استيعاب للاصناف لما فيه من الحرج ويلحق به
ما في معناه والله اعلم
تم تم
٣